جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصيات جرائم الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:
عزون ليندة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ شيخ ناجية

لجنة المناقشة:

- آيت وازو زاينة، أستاذ.....رئيسا
- د/ شيخ ناجية،أستاذ.....مشرفا ومقررا
- تيزا نوارة، أستاذ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

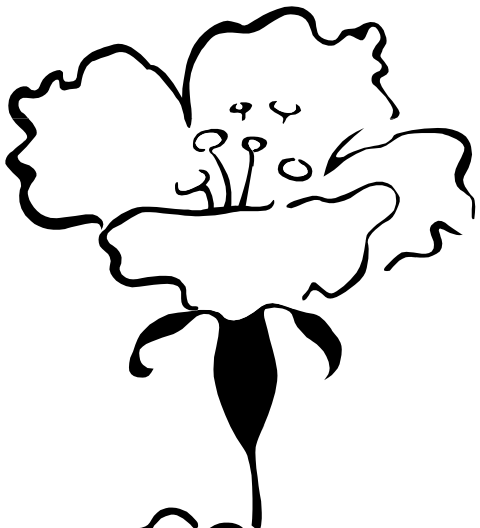

إهداء

- إلى أبي وأمي العزيزان
- إلى إخوتي وأخواني الأحباء
- إلى أصدقائي وصديقاتي
- إلى كل من ساعدني ووفق إلى جانبي
- إلى كل من رعاني ورعى أحلامي
- إلى زوجي الذي إعتبرته وأعتبره سند لحياتي هذا الإنسان الذي وقف لجانبي ومدى يد المساعدة لنفسي، وذلك الإنسان واقف أمام متاعبي وأحزاني.

أهدي هذا العمل إلى كل الناس الذين معي وليحفظهم الله تعالى

"أرجو أن يكون هذا العمل المتواضع ذو أهمية وفيه معلومات قيمة"

ليندة

شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله عزّ وجلّ الذي أنعمنا نعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة

نتقدم بالشكر الجزيل إلى

أستاذتنا الفاضلة شيخ ناجية التي لم تبخل علينا من وقتها الثمين رغم إنشغالاتها الكثيرة، بالعون والتوجيه والنصيحة وكان العمل تحت إشرافها متعة فكرة وراحة نفسية أطال الله وبارك في عمرها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ومساهمتهم في إثرائه وإنارة سبيل العلم

عزون ليندة

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة

مقدمة

إن القانون كالكائن الحي ينمو ويترعى برعاية فائقة وعلينا مجاراته بسرعة حتى تستطيع ملاحظته، ويتطور باستمرار.

ويهدف هذا القول على القانون التجاري بصورة خاصة، لأنه يتأثر بشكل مستمر بالتغيرات السياسية، والاقتصادية، التي ترتخي في داخل الدولة، وباقي بلدان العالم.

والجزائر ليست بمعزل التقلبات الخاصة في العالم، وهذا ما يؤكده الكم الكبير من التشريعات الاقتصادية والتجارية في مطلع القرن الحادي والعرين.

فقد رأينا هذا الجهد المتواضع من آجل شرح بعض جوانب الحياة العملية، وكذا الأحداث التي يكون الشخصي طرفا، فيها وبما أن الإنسان مرتبط بالناطات الاقتصادية أو التجارية أو السياسية، فإنه قد يكون في محور أحد المجال مثل الجريمة، وحيث الجريمة لها صنفين هما، الجرائم التي تقع على الأشخاص والجرائم التي تقع على الأموال، فإن التربية تقع حول الجرائم الواقعة خاصة على الأموال، لأن وقتنا الحالي نجد أن الأموال سبب كافي لأكثر من جريمة.

فالإنسان في الوقت الراهن يتخذ كل أشكال الجرائم للوصول إلى مراده، وهذا بدءا من الأموال، لتلبية كل حاجياته الضرورية لقيامها.

فالجرائم القائمة على الأموال والواقعة على ذلك، تكون متعددة ومتنوعة، والمتمثلة مثلا في (الرشوة، الفساد المال، الصرف، الإفلاس، تبيض الأموال....الخ..).

غير أننا سنحاول التركيز على خصوصية هذه الجرائم والتي تكون في الشركات التجارية والتي لها نوع من الخصوصية، أي التي تحضى بخصوصيات موضوعية وإجرائية تجعلها تنفرد عن الجرائم الأخرى.

حيث نطرح الإشكال التالي: **ما هي خصوصيات جرائم الشركات التجارية؟**

الفصل الأول

التطور التاريخي للشركات التجارية

يتم البحث في هذا الفصل في التطرق إلى التحدث عن الشركات في التشريعات القديمة(**المبحث الأول**)، ويتم الانتقال بعدها إلى الشركات التجارية(**المبحث الثاني**) وبعدها يتم تناول عقد الشركة في الأخير (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول

الشركات في التشريعات القديمة

يتم التطرق في هذا الإطار من خلال العنوان إلى دراسة الشركات في القانون الحامورابي **(المطلب الأول)**، ثم الانتقال إلى دراسة تطور الشركات في القانون العرب**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطور الشركات في القانون الحامورابي

في هذا الإطار تكون بدراسة تطور الشركات في القانون الحامورابي وهذا ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متمثلين كالتالي: تطور الشركات في القانون اليوناني**(الفرع الأول)**، وكذلك بعدها تطور الشركات في القانون الروماني**(الفرع الثاني)**.

إن الشركات في القانون الحامورابي، تقوم على فكرة انعدام الشركة، حيث تختلف بتنظيمها بمختلف العصور حيث أن في القانون الحامورابي وضعت أحكام قبل ظهور المسيح[1].

الفرع الأول

الشركات التجارية في القانون اليوناني

عرّف اليونانيون أيضا الشركة بنوعيتها: شركات تجارية وشركات مدنية، وكانت تقوم بالأعمال المصرفية، ومشاريع النقل البحري والنقدين، ولم يكون القانون اليوناني يشترط أي شرط من تأسيس الشركات. بل كان العقد رضائيا، أي ينشأ بمجرد اتفاق الطرفين، دون

1- **نادية فضيل**، أحكام الشركة طبقا لأحكام القانون الجزائري التجاري،الطبعة الثانية، د. ن، الجزائر، 2002، ص 16.

الحاجة إلى إفراغه في الشكل الكتابي، أما من ناحية إدارة الشركة، فإذا لم يتفق على الشخص المكلف بإدارتها، جاز لكل شريك بالقيام بأعمال الإدارة، كما كانت ذمة الشركة مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء إذ لم يسمح لهؤلاء المصرفيين في التصرف على كل موجودات الشركة.

وقد توصّل الفقهاء إلى أن الشركة، في أثناء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، وكانت الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء بالنسبة لمساهمته كل منهما في تكوين رأسمال الشركة، إلا إذا نصت الاتفاق خلاف ذلك، وتنتهي الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها أو بانتهاء العمل الذي قامت به من أجله أو بوفاة أحد الشركاء. أنما فيما يتعلق بتصفية الشركة، فيرجع إلى اتفاق الشركاء أو يستعان بأصحاب الخبراء وهذه القواعد تطبق على الشركات[1].

مما يقرب إلى ألفي سنة، فنظمت مواده من 100 إلى 107 بعض الأحكام عن الشركات التي تعرف في ذلك الوقت.

فالشركة في هذا الوقت يعرف على أنها عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر، في القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد تحقيق الربح. وقد كان أكثر الشركات رواجا في بابل نوح، يشبه لحد كبير شركات المضاربة التي نجدها في الغرب، فكان صاحب المال يتفق على العمل في التجارة فيقدم له كرأس مال للشركة نقودا، أو بضاعة أو قطيع، فإذا كان نقدًا وجب على الشريك المضارب استعمال هذه النقود لشراء البضائع المتفق عليه، من أجل بيعها في البلاد التي تؤمن الربح، كما يجب عليه أن يمسك حسابا تجميع ما يقوم به من أعمال تجارية، تتعلق بالشركة.

1- **نادية فضيل**، مرجع سابق، ص 16.

كما يلتزم عند عودته أن يرد قيمة رأسمال إلى صاحبه ويقسّم ما تبقى بينهما من نقود، مناصفة، إذا لم ينص عقد الشركة على أنصبة مختلفة في الربح....[1] التجارية والمدنية بحد السواء.

ويلاحظ أن القانون اليوناني لم يعرّف شركات التوصية وشركات المساهمة، فكلّ شريك مسؤول عن ديون الشركة بجميع ما يملك.

الفرع الثاني

الشركات في القانون الروماني

ظهرت الشركات في القانون الروماني، بناءا على اتفاق بين أشخاص لا ترتبط بينهما صلة القرابة. فقيد رأسمال الشركة مشتركا، وقسمت هذه الشركات إلى قسمين هما:

أ- الشركات التي تأسس للقيام بعمل واحد.

ب- الشركات التي تأسس من أجل أعمال عديدة غير محصورة.

وكان النوع الأخير من الشركات أكثر شيوعا من النوع الأول، مثال شركات الدقيق وشركات المصاريف وشركات التزام الضرائب فمهما يكن نوع الشركة، لم يشترط المشرع إفراغها في قالب شكلي، بل كانت تنشأ بمجرد الاتفاق بين الشركاء. ولم تكن الشركات في القانون الروماني تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا إذا كان موضوع الشركة اشتمالا لمعادن الذهب أو الفضة، أو شركة تغطية الضرائب التي كانت تنشأ بين الملتزمين بدفع الضرائب التي كانت تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية[2]. مستقلة عن ذمتهم الشركاء، غير أن فكرة الشخصية المعنوية بمعناها الحديث لم تتبلور في القانون الروماني، لذا كان يتعذر على أحد

1- **نادية فضيل**، مرجع سابق،، ص 17.

2- **مصطفى كما طه**، القانون التجاري، الأعمال التجارية، والشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة، د.ب، سنة 1972، ص 27.

الشركاء تمثيل الشركة اتجاه الغير، فكان كل شريك مسؤول شخصي عن أعماله، وإذا قام الشركاء جميعهم بأعمالهم المتمثلة في تقسيم الالتزام بينهم بصورة حكيمة، بحيث لا يحق للغير مطالبة كل شريك إلا بما يصيبه من خسارة كما لا يحق للشريك الآخر أن يطالب كل شريك إلا بقدر ما يصيبه من ربح، وتعين حصة الشريك في الربح والخسارة، بالاتفاق، وفي حالة ما إذا أخلى الاتفاق من نصّ، توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بحصص متناوبة، حتى لو كانت مساهماتهم في تكوين رأسمال الشركة غير قائمة على أساس المساواة.

وتنتفي الشركة لأسباب تتعلق بالشركاء أنفسهم، كوفاة أحدهم أو إعساره، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحق لكل شريك بوضع حد لوجود الشركة، بخروجه منها في أي وقت، وهذا حتى لو كانت مدتها معينة في العقد، ويعتبر باطلا كل من يخالف ذلك[1].

المطلب الثاني

تطور الشركات في قانون العرب

تتم الدراسة في هذا المطلب إلى تقسيمه إلى فرعين حيث تطور الشركات في القانون الوسطى **(الفرع الأول)**، وتطور الشركات في القانون(القرن الثامن عشر) في**(الفرع الثاني)** ومنه كالتالي:

إن التطور في قانون العرب، تكون الشركات بتعريفهم لها أنها دحس ما قبل الإسلام نظرا لحاجياتهم لها وما تقتضيه الحياة التجارية من تتعاول للتنمية المال واستثماره، بين الأشخاص، فكان لهم نشاطا ملخوط في هذا المجال، لأن التجارة كانت من أشرف أسباب الكسب، وفي ظل الإسلام، وقد عرّف العرب عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة التامة بين الربح والخسارة، في التعرف.

وكذا شركة التضامن من حيث تقوم على المساواة بين الحصص التي تقدم للشركة كرأسمال لها، وشركة المضاربة، وهذه تشبه شركة التوصية، وفيها يقوم أحد الشركاء المال

1- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 18.

والآخر للعمل وقد سميت بالمضاربة، لأن المضارب يستحق الربح ببيعه وعمله، وكان أهل المدينة يسمونها بالمقارضة وذلك ما روى عنها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولما جاء في كتاب الله:"**وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله**" ينعي السفارة للتجارة[1].

الفرع الأول

الشركات في القانون الوسطى

إن حظر الربا في القرون الوسطى من طرف الكنيسة، كان له تأثير في ظهور شركة التوصية الحالية، فاضطر الرأسمالي حاليا من تفاديا لهذا الحظر إلى إبرام عقد التوصية (contrat de commande) مع تاجر بمقتضاه يقيم الأموال، لهذا الأخير قصد استغلالها تحت رقابة وإشراف مقدم المال الذي لا يظهر أمام الغير، ولا يسأل عن الخسارة، إلا إذا في حدود المال المقدّم، أمّا في حال الربح، فالغالب أن يستحوذ على ثلاثة أرباعه تاركا الربح فقط لمن قام بالعمل، كما ازدهرت شركة التوصية في خلال هذه الفترة نتيجة إقبال طبقة النبلاء عليها وكذلك رجال الدين للتحاليل على منعهم من ممارسة التجارة.

كما تأكدت الشخصية المعنوية للشركة في هذه الفترة، واعتبرت الشركة ملكة للحصص التي يقدمها الشركاء وأصبح لها عنوان لتكوين اسم شريك أو أكثر من شركاء المسؤولين مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة[2].

الفرع الثاني

الشركات في القرن الثامن عشر

ظهرت في هذه الحقبة من الزمن، مجموعة من الشركات الاستعمارية الكبرى كشركة الهند الشرقية، وشركة الهند الغربية، على شكل شركة مساهمة.

1- **سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر بالقاهرة، د.ب.ن، سنة 1983، ص 38.

2- **سميحة القليوبي**، مرجع نفسه، ص 39.

ومنحت لهذه الشركات امتيازات وسلطات كبيرة من قبل الدول المستعمرة. مثل(حقها أن يكون لها أسطول خاص بها) ولقوتها المسلحة.

كما اعترف لها في بعض الأحيان بحق صك النقود، وقد كانت الدول الاستعمارية تشارك الأفراد في تأسيسها لتلك الشركات واقتسام ما تجنيه من أرباح. ونظرا لهذه الشركات باعتبارها أول تطبيق لفكرة الاقتصاد الحرّ، قد تطورت شركات المساهمة بتطور نظام الرأسمال، حتى اعتبرت بمثابة التغيير القانوني عن هذا النظام. إذ وجدت الرأسمالية في شركات المساهمة الإدارة القانونية التي مكنتها من تجميع المدخرات وتوظيفها في المشروعات الإنتاجية الكبرى، وبالتالي التوسع والاستثمار على الصعيد الدولي والخارجي على حد السواء.

وقد أدى إقبال المستثمرين على هذه الشركات إلى تحديد مسؤولية الشريك[1] قدر الحصة التي يقدمها في رأسمال الشركة فضلا عن ذلك في حصوله عن أرباح، إلى الوقوع في الكثير من المضاربات العنيفة، وظهور شركات وهمية، وهذا لأمر جعل أصحاب رؤوس الأموال يفقدون الثقة في هذا النوع من الشركات.

كما هاجمها مؤيدي الحرية الاقتصادية في القرن الثامن عشر وحيث يعتبر بمثابة عصر جديد سحب الثقة من شركات المساهمة، فصدرت انجلترا قانون الفقاقيع(Bouble-act) حرّم عملية طرح أسهم هذه الشركات إلا بإذن من البرلمان، أو المرسوم الملكي، وفي فرنسا نظرت الثورة الفرنسية رغم مناداتها بالحرية الاقتصادية، نظرة شريك وارتياب لهذه الشركات خاصة شركة المساهمة، فصدر مرسوم إلغاء الشركات وتجريمها مستقبلا من أي نوع من الأشكال.

1- **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص 39.

لكن بصدور المجموعة التجارية الفرنسية في 1 جانفي 1808 بأمر من نابليون بونابرت، تغيّر النظّام وأصبح بنشوء نوعين من الشركات الأموال، شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[1].

والمشرع الجزائري مع المشرع المصري، نقلوا أحكاما خضعت لمتطلبات النظام الاقتصادي القائم في كل دولة حسب الظروف وحسب المؤثرات السياسية والاجتماعية لكل.

فصدر القانون التجاري الجزائري، بأمر رقم 75-59 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975.

يتم تعديله بالنصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 87-20 مؤرخ 23 سبتمبر 1987، المتضمن قانون الملكية، سنة 1988.
- القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988.
- الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993[2].

1- **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص 40.

2- **سميحة القليوبي**، المرجع نفسه، ص 40.

أمر رقم 75-59، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالنصوص القانونية التالية:

- قانون رقم 87-20، مؤرخ في 23 سبتمبر 1978، المتضمن قانون الملكية، سنة 1988.
- قانون رقم 88-04، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بقانون الملكية.
- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المتعلق بقانون الملكية.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بقانون الملكية.

المبحث الثاني

الشركات التجارية

في هذا الإطار يتم التطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول مفهوم الشركة في **(المطلب الأول)**، وبعدها نتحدث أيضا على التميز الشركة التجارية عن الشركة المدنية **(المطلب الثاني)** ومنه كالتالي:

المطلب الأول

مفهوم الشركة

في هذا المطلب نتناول فرعين هما: تعريف الشركة **(الفرع الأول)** وأهمية الشركة **(الفرع الثاني)**. حيث أن الشركة ذات نظام قديم جدا حيث عرفتها عدة شعوب مع تطور العصور ومنه.

الفرع الأول

تعريف الشركة

عرفها البابليون أنها نظام قديم حيث تميل إلى التجمع ثم نظمت هذه الشركات في القانون الحامورابي الذي تم وضعه في سنة 1950 الذي يحتوي على 282 مادة حيث خصصت 08 منها لعقد الشركة.

وقد عرفت أصول الشركة الحديثة في القرن الروماني وفي القرن الثاني عشر ميلادي، وبدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي لا ينتج التزامًا من أطرافه، نتيجة ازدهار الحياة البخارية آنذاك...[1].

1-**عباس حلمي المترلاوي**، القانون البخاري، الشركات البخارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 18.

حيث الشركة تعتبر عقد يشترط بمقتضاه شخص أو أكثر لأجل القيام بعمل مشروع مال أو مشترك بغية تقسيم أو اقتسام الأرباح بما تبقى من ربح وخسارة كما أنها عقد رضائي، لأنها تنشأ من توافق إرادتين أو أكثر...

الفرع الثاني

أهمية الشركة

تقوم الشركات بدور فعال في ازدهار الحياة التجارية الداخلية والخارجية للدول. وإذا كانت الشركات التجارية أقل عددا من التجار والأفراد، إلا أنها صاحبة المشروعات التجارية والمالية والصناعية، والتي تتجاوز مقدرة الفرد. إذ تستقطب الشركات رؤوس الأموال الضخمة للاستثمار.

حيث تلعب دور هام في الازدهار خاصة شركات المساهمة، سواءا كانت أثناء الثورة الصناعية في أوروبا أو في وقتنا الحالي إذ تساهم بقدر وفير في تطوير التكنولوجيا في مختلف الفروع. فهي إذن أداة التطور الاقتصادي في يومنا هذا ولا يمكن الاستغناء عنها في أي حال من الأحوال[1].

المطلب الثاني

تمييز الشركة التجارية عن الشركات الأخرى

في هذا الإطار تتم الدراسة حول التمييز الأساسي بين هاذين النوعين من الشركات حيث قسمت المطلب إلى فرعين أساسيين كالتالي: التمييز بين الشركة التجارية وبين الشركة المدنية(**الفرع الأول**)، التمييز بين الشركة والجمعية (**الفرع الثاني**).

1- **عباس حلمي المترلاوي**، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول

التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية

إن الشركة التجارية تقوم بأعمال تجارية التي تحدد شكلها التجاري، بينما الشركات المدنية لا يفترض فيها قيام عمل تجاري، فالمعيار ثابت، ولكن غير أكيد وبالفعل إذا قامت الشركة معينة بأعمال تجارية، فقد تعتبر بفعل ذلك شركة تجارية[1].

الفرع الثاني

التمييز بين الشركة والجمعية

إن الجمعية لا ترمي إلى أي غرض كان، مربح بل يكمن عقدها في تمكين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى التعاقد لتحقيق غير هدف اقتسام الأرباح. على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للشركة المدنية أو التجارية[2].

1- **عبد القادر بقيرات**، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 24.

2- **عبد القادر بقيرات**، المرجع نفسه، ص 25.

المبحث الثالث

عقد الشركة

في هذا الإطار يتم التطرق إلى أهم التفاصيل حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ومنه نتحدث عن الأركان الموضوعية العامة **(المطلب الأول)**، والأركان الموضوعية الخاصة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الأركان الموضوعية العامة

إن عقد الشركة يجب أن يتناول على عدة أركان موضوعية عامة وإلا يمكن للعقد أن يكون باطلا وعلى ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين حيث الرضا والأهلية في **(الفرع الأول)**، السبب والمحل في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرضا والأهلية

لا ينعقد العقد إلا برضا الشركاء ويشترط أن يكون الرضا سليما خال من أي عيوب الإرادة (كالغلط والإكراه والتدليس) لذا يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كما يقع الغلط في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار أو يقع الغلط في طبيعة الشركة كان يتعاقد أحد الشركاء على أساس، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيتضح فيما بعد أنها شركة تضامن.

كما أنه يجوز إبطال العقد للشركة (التدليس) في هذه الحالة، إذا كان هو الدافع للتعاقد فهو كثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسوا الشركة[1]، لعمل غيرهم على الاشتراك في الشركة، أما الإكراه فهو نادر الوقوع.

1- **يوسف المولود عماري**، أحكام الشركات التجارية، د.ط، دار النشر العرب، وهران، سنة 2007، ص 26.

أما بالنسبة للأهلية، فأهمتها تكمن في إكتمال العقد، وبيان صحته، حيث إذا بلغ المتعاقد سن الرشد المتمثلة في عمر تسعة عشرة سنة كاملة دون عارض من عوارض الأهلية، كان آلها لإبرام العقد الشركة. ومنه تختلف هذه الأهلية حيث الشركات منها في الشركة المدنية أو التجارية، فالشركة المدنية يجب توفر أهلية التصرف، أما في الشركات التجارية: فلم تختلف حسب نوع الشركات إذ تطبيق أحكام المادتين(5) و(6) من القانون التجاري الجزائري على شركات التضامن والتوصية البسيطة، حيث أن الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية أو مطلقة عن ديون الشركة، وبالنتيجة إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهلية يؤدي إلى بطلان العقد، بينما في شركات الأموال لا تشترط الأهلية، لأن الأمر متعلق بتوظيف رأسمال الشركة، وبالتالي إذا تبين عدم أهليته في إبرام عقد الشركة فإن العقد يكون باطلا بالنسبة إليه فقط، دون باقي الشركاء[1].

الفرع الثاني

السبب والمحل

يعقد بمحل الشركة أو موضوعها هو الغرض الذي أنشا من أجله الشركة، والمتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، وبذلك يمكن أن تميز محل الشركة عن محل الالتزام الشريك المتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة عمل.

ويجب أن يكون محل الشركة في العقد موجود ومعين بنوعيه، وقابلا للتعيين، ويكون ممكنًا ومشروعًا، وغير مخالف للنظام العام، والأدب العامة، وإذا تكلمنا عن السبب، يقصد به الدافع والغاية التي أعقدت عليه الشركة غالبا ما يكون بتحقيق نتيجة (الربح).

ويشترط في هذا الأخير أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والأدب العامة[2].

1- **يوسف المولود عماري**، مرجع سابق، ص 27.

2- **يوسف المولود عماري**، المرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة للشركة

في هذا الإطار التحدث عن الشروط الموضوعية الخاصة للشركة التجارية حيث قسمنا إلى أربعة فروع حيث نتناول تعدد الشركات **(الفرع الأول)**، وتقديم الحصص**(الفرع الثاني)**، واقتسام الأرباح والخسائر**(الفرع الثالث)**، ومنه تأتي نية المشاركة **(الفرع الرابع)**.

طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن الأركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية، تنحصر كالتالي:

الفرع الأول

تعدد الشركات

يتضح لنا في المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن: " **الحد الأدنى لإبرام العقد يحتوي على شخصين وكقاعدة عامة، كون أن العقد هو اجتماع إرادتين فأكثر**"، غير أن المشرع الجزائري، قد تدخل في الحد الأدنى أو الحد الأقصى لتعدد الشركاء في بعض الشركات.

ففي شركة المساهمة طبقا للمادة 592 من القانون المدني الجزائري: " **فالحد الأدنى لعدد الشركاء هم يتمثلون في (07) سبعة أشخاص**".

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وطبقا للمادة 590 من نفس القانون، فإن: " **الحد الأقصى لعدد الشركاء هو (20) عشرين شخصا**"، في حين لم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء في شركة التضامن، وعليه يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن شريكين (02 شخص)[1].

1- **نسرين شريفي**، مباحث في القانون التجاري في الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 65.

الفرع الثاني

تقديم الحصص

تعد الحصص جوهر الشركة، فبدونها لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها، وممارسة عملها، وحسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن الحصص الواجب تقديمها من شركاء تكون على ثلاثة أنواع ومنها.

أولا: الحصة النقدية

إن الصورة الغالبة لتقسيم الحصص في الشركة، تكون في شكل مبلغ من النقود دون التزام الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه، في الميعاد وفي حال إهمال الشريك بتنفيذ الالتزام، وجب عليه التعويض، لأنه ضر بحسب سير الأعمال للشركة، وهذا ما جاء في المادة 424 من القانون المدني والتي تنص: " **إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة، ولم يتقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلتزمه التعويض**".

ثانيا: الحصة العينية:

أجاز المشرع الجزائري، أن تكون الحصة العينية أو المقدمة من الشريك من غير النقود سواءا كانت عقارا أو قطعة أرضية أو مبنى (كالمصنع)، أو منقول معنوي، كالمحل التجاري، أو براءة اختراع، أو رسومات تجارية أو علامات تجارية أو دين للشريك قبل الغير[1].

أو حق من الحقوق الملكية أو الأدبية، وترد الحصص العينية إما على سبيل الانتفاع، أو على سبيل التمليك، أو في شكل دين له ذمة مالية للغير.

1- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، ص 66.

- المادة 421 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه:" **إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يتقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلتزمه التعويض**"

حيث جاء في المادة 422 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " **إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة، أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة، إذا هلكت أو استحقت أو ظهرت فيها عيب أو نقص. أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري على ذلك**"[1].

ويفهم من هذا النص أن في حالة إذا كان تقديم الحصص على سبيل التمليك، فإن هذه الحصص تخرج من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة، إلى شخص معنوي، وتعتبر في هذه الحالة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة، وبالتالي تسري عليه جميع الأحكام العامة المتعلقة بالبيع.

أما في حال تقديم الحصص على سبيل الانتفاع، فالأصل هو تطبيق الأحكام لعقد الإيجار في شكل علاقة الشريك بالشركة[2].

حيث نصت المادة 424 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون لها في ذمة الغير، فلا ينفي الغير التزامه للشركة، إلا إذا استوفيت هذه الديون، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفي الديون عند حلول أجلها**"[3].

وميعاد هذا النص، أن الشريك له علاوة على ضمانة لوجود الدين، فلابد أن يتضمن استيفاد مبلغ من المال قبل الشركة فلا يقضي التزامه في مواجهة الشركة إلا بإتمام الوفاء

1- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، ص 67.

المادة 422 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " **إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة، أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة، إذا هلكت أو استحقت أو ظهرت فيها عيب أو نقص ،أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري على ذلك**".

2- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، ص 67.

3- **نسرين شريفي**، المرجع نفسه، ص 68.

بهذا الدين، وفي حالة عدم إلتزامه تلتزم بالتعويض للشركة عما لحقها من ضرر جراء ذلك[1].

ثالثا: حصة عمل

أجاز المشرع الجزائري للشريك أن يقدم عمله حصة في الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري وعليه فإنه: " **إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة، يجب عليه أن يقدم بالخدمات التي يعهد إليها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت وقيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق الاختراع.....إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك**"[2].

والعمل المقصود به، والذي يتضح اعتباره حصة في الشركة، هو العمل الفني، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن العمل لا يجوز أن يكون حصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، وهذا طبقا للمادة 567 من القانون التجاري الجزائري، باستثناء شركة التضامن التي أجاز فيها تقديم الحصص في شكل عمل.

الفرع الثالث

اقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع واقتسام الأرباح وخسائره بين الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء الأرباح وهو معيار التمييز بين الشركة والجمعية.

1- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، ص 68.

2- **نسرين شريفي**، المرجع نفسه، ص 68.

- نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري وعليه فإنه:"**إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة، يجب عليه أن يقدم بالخدمات التي يعهد إليها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت وقيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصيلة لها غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق الاختراع**".

وقد نصت المادة 425 من القانون المدني على أنه: " **في حالة ما إذا لم يتبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم، بحسب حصة من رأسمال الشركة**"، وجاء أيضا في نص المادة 426 من نفس القانون: " **إذا وقع الاتفاق على أن كل من أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا، ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله**"[1].

وبحسب النص لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء، يسمى "شرط الأسد" فقد يترتب عليه بطلان العقد كقاعدة عامة.

والجدير بالذكر أن هذه القاعدة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة، والشركات التجارية، ما لم يرد فيها نصّ خاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة، أما شركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، فتقيدها أحكام المادة 733 من القانون التجاري الجزائري[2].

الفرع الرابع

نية المشاركة

أغفل نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، ركن نية المشاركة فأضافه الفقه، ويعتبر هذا العنصر نتيجة حتمية للفقه في التعاقد على العقود المتعلقة بالشركة، وتكمن أهمية هذا الركن في رسم جيد لإدارة الشركاء اللذين يتولد عنهم الالتزام بالمشاركة في عقد

1- **أحمد محرز**، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر، 1984، ص 75.

- المادة425 من القانون المدني على أنه:"في حالة ما إذا لم يتبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر، كان نصيب كل واحد منهم،بحسب حصة من رأسمال الشركة".

- المادة 426 من نفس القانون"إذا وقع الاتفاق على أن كل من أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا،ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوءا عملية من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".

2- **أحمد محرز**، مرجع سابق، ص 76.

- المادة 733 من القانون التجاري (يتكلم حول شركة المساهمة و ذال المسؤولية المحدودة).

الشركة، فهي التي تترجم ما يسمى "**بشرط الأسد**"، وتتحلى نية المشاركة حاليا في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر وتبقى نية المشاركة عنصرًا لازمًا منذ لحظة تأسيس الشركة، وعند استمرارها وممارساتها إلى غاية انقضائها[1].

1- **أحمد محرز**، مرجع سابق، ص 76.

الفصل الثاني

الجانب الموضوعي الذي تتميز به الشركات

في هذا الإطار قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث الكلام سيكون حول جرائم الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، والجرائم المتعلقة بالتأسيس والإدارة **(المبحث الثاني)**، والمخالفات والجزاءات للشركات التجارية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

جرائم الشركات التجارية

يتم من خلال هذا العنوان التطرق إلى دراسة الجانب الموضوعي للشركات التجارية حيث تدرس مفهوم الجريمة **(المطلب الأول)**، وأركان الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة

إن الجريمة بوجه عام هو إقدام الشخص على فعل يمنعه القانون أو عن حالة امتناع الشخص على أداء فعل يلزمه به القانون ومنه قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع و كالتالي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة

هو سلوك إجرامي غير قانوني، يمنعه القانون بأدائه، وهذا بكامل إرادة، واحترافته، فإن الجريمة كما سبق القول، بوجه عام هو سلوك يتمثل في إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة، ومن هنا بالرجوع إلى التعريف العام للجريمة وإسنادها إلى نص المادة 51 مكرر المستحدث في قانون العقوبات أثر تعديله سنة 2014، بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم[1]. لقانون العقوبات، نتوصل إلى تعريف جرائم الشركات التجارية، تكمن في كل فعل أو امتناع غير مشروع مركب من طرف الأجهزة أو الممثل الشرعي القانوني للشركة التجارية[2]، باعتبارها

1-قانون رقم 04-15، مؤرخ في 16 ديسمبر 2014، يتعلق بالجريمة، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 17 يوليو 2015، معدل ومتمم في سنة 2014 من قانون العقوبات.

2- **أحمد مختار البربري**، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، د.د.ن، د.ب.ن، سنة 1981، ص 50.

كالشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، حيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين التي تنظم أحكام الشركة التجارية، في كل مراحل حياتها بدءا من التكوين إلى غاية التصفية[1].

الفرع الثاني

خصائص الجريمة

تتميز جرائم الشركات التجارية بمجموعة من الخصوصيات التي تجعلها تنفرد عن باقي الجرائم المألوفة والتقليدية، ويمكن إبرازها في عدة زوايا كالتالي:

أ. خضوع جرائم الشركات التجارية لنظام قانوني مميز:

هذا النظام يختلف عن النظام القانوني المقرر لباقي الجرائم، وهو ما يجعلها جرائم ذات طابع خاص تستقبل بقواعد موضوعية وإجرائية مميزة وهي قواعد منصوص عليها في القانون العام، وفي القوانين الخاصة، ويتم التفصيل أكثر في طبيعة هذه القوانين من خلال دراسة الركن الشرعي في العنصر اللاحق.

ب. جرائم الشركات التجارية لها آثار وخيمة وخطيرة في الآن نفسه على الدولة:

حيث تؤثر على سلامة البلاد الاقتصادي الوطني سلبا مما أدى إلى البعض بتكييفها بالجرائم الاقتصادية التي تعد جرائم خطيرة أكثر مما هي جرائم ضرر كجريمة الاختلاس الرشوة.....[2].

ج. ارتكابها من طرف أشخاص مميزين (رجال أعمال):

ذوي أصحاب اللياقات البيضاء، الذين يعتبرون أقوياء اقتصاديا ولهم نفوذ سياسية قوية، ومستوى اقتصادي اجتماعي عالي، ومستوى ثقافي كبير، حيث يستعملون تقنيات ماهرة

1- **عبد الرحمان أبو الحلق**، القانون التجاري الجزائري، الشركات والأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1992، ص37.

2- المرجع نفسه، ص 37.

وبراعة كبيرة في العمل، باختصار، هم محترفون ولهم مكانة خاصة عند تنفيذهم لمهامهم الوظيفية.

ج. أنها جرائم تخضع لمبدأ التخصيص:

حيث أن الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية محددة حصريا في القانون وكما أنها جرائم تنظيمية، حيث تنظم بشكل تقني لإتمامها.

هـ. جرائم الشركات التجارية ذو نوع خاص:

مما أدى للمشرع الجزائري إلى فرض بعض الجزاءات من التي تتعلق بالمسؤولية للشركة التجارية نفسها، فهنا يمتد نطاق العقاب للشخص المعنوي الخاص، الذي يحدث له جزاءات التي تتماشى مع طبيعته والحل والغلق لفترة معينة، والمصادرة لوسائل الغش...[1].

الفرع الثالث

أنواع الجرائم

أ- الجرائم الواقعة على الأموال:

هي متعددة ومتنوعة حيث تتمثل في(الرشوة، السرقة، الفساد المالي، الصرف، تبييض الأموال) ، حيث هذه الجرائم أكثر خطرا وأشد تأثيرا على التقدم الحضاري، تساهم في إفساد وإضرار مصالح المجتمع، حيث تؤثر على الاقتصاد المالي، والوطني، والمجتمع، وهذه الجرائم المتخصصة في الأموال منصوص عليها بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم 2003 وبعدها في 2010 المتعلق بالجرائم الصرفية وحركة رؤوس الأموال[2]، وكذا القانون

1- **محمد سلامة**، قانون العقوبات، الجرائم المتضررة بالمصلحة العامة، دار النشر الغرب، د.ب، سنة 1982، ص 70.

2- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 2003، متعلق بالجرائم المتخصصة في الأموال، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 15 جوان 2002، معدل ومتمم في 2003، وبعدها 2010.

الصادر في 2005، المتعلق بالجرائم الفساد المنظمة بموجب القانون رقم 06-01، قانون الفساد المعدل والمتمم في 2014.

ب- الجرائم الواقعة على الأموال:

هذه الجرائم مرتكبة من طرف أشخاص، رباب أعمال....الخ، حيث يقومون بقتل النفس للوصول إلى مرادهم، فهذه أيضا تؤدي إلى فساد المجتمع بما فيه من القيم والأخلاق وتنشر الخوف في حضارة المجتمع الإسلامي[1].

المطلب الثاني

أركان الجريمة

في هذا الإطار قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث ندرس أركان الجريمة ومنه نتحدث الركن الشرعي في(**الفرع الأول**)، والركن المادي(**الفرع الثاني**)، والركن المعنوي(**الفرع الثالث**). حيث نبدأ بجرائم الشركات التجارية مثلها مثل جرائم الأخرى تتطلب تكميلتها إلى أركان تتمثل كالتالي:

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة (القانوني)

هي تلك الصفة الغير المشروعة التي يضفيها النص القانوني على السلوك الإجرامي المقترف....الخ[2]. وعليه فإن المادة 1 من قانون العقوبات تنص أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"، ومفاد هذا البند أنه وصف الفعل بالجريمة يشترط وجود نص قانوني يقرر ذلك، ويحدد العقل المكون للجريمة، والجزاء المطبق عليه. وعندما يتعلق الأمر بجرائم

1- **ناجية شيخ**، محاضرات في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة ملقاة على الطلبة السنة الأولى ماستر، السنة الجامعية، 2019-2020، ص 17

2- ناجية الشيخ، نفس المرجع، ص 17.

الشركات التجارية التي هي محل الدراسة، فنجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق النصوص القانونية التي تحدد هذه الجرائم، حيث قد تكون من النصوص من القانون العام، أو في القوانين الخاصة[1].

وذلك يعود إلى كثرة الجرائم المحتمل اقترافها من طرف الشركات (كالتفليس، خيانة الأمانة)، المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجريمة توزيع الأرباح، الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، منصوص عليها في القانون التجاري، وكذلك جريمة (الرشوة والفساد) منصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى القانون المقصود والمتعلق بالجريمة نجده ينظم الجريمة بتحديد الجزاء المطبق عليه، وهذا عملا بمبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**" الذي هو منصوص في الدستور الذي هو أسمى القوانين...[2].

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة كالتالي: هو ذلك العنف الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة الشروع إلى حالة الوجود القانوني اليقيني، وتتمثل في القيام بالفعل المحظور من قبل القانون وحيث يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي كالتالي:

1) السلوك الإجرامي.
2) النتيجة الإجرامية.
3) العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

1- **ناجية شيخ**، مرجع سابق، ص 18.
2- المرجع نفسه، ص 18.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفعل الإجرامي الذي ترتكبه الشركات التجارية، قد يكون إيجابي أي إقدام الفعل الذي يمنعه القانون أو يكون سلبيا، في شكل امتناع عن فعل يلتزمه القانون وتظهر هذه الفكرة بوضوح من خلال تقديم بعض النصوص القانونية التي تعبر عن كل حالة[1].

أ- بالنسبة لبعض صور الجرائم ذات السلوك الإيجابي:

المادة 800 فقرة 2 من القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تنص:" **المسيرون الذين تعمدوا على توزيع الأرباح الصورية بين الشركات بدون جرد أو بجرد مغشوش**" وكذلك المادة 800 فقرة 1 من القانون التجاري: "**بالنسبة لشركات المساهمة**" وكذلك المادة 800 فقرة 3 من القانون التجاري"**بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، النشر وتقديم الميزانية الغير الصحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة**"، وكذلك المادة 811 فقرة 2 "**بالنسبة لشركات المساهمة**".

ب- بالنسبة لبعض الصور لجرائم الشركات التجارية ذات السلوك السلبي:

ويتحدد في المواد كالتالي:

- المادة 801 فقرة 1 من القانون التجاري تنص"**المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد**".
- المادة 801 فقرة 3 من نفس القانون تنص:"**المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك، المستندات**".
- المادة 802 تنص: "**المديريون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء من أجل ستة أشهر**".
- المادة 803 تنص:"**المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد**".

1- **ناجية شيخ**، المرجع السابق، ص 18.

- المادة 804 تنص:" **مسيروا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير**".
- المادة 815 تنص:" **رئيس شركة المساهمة القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة**".
- المادة 816 تنص:"**رئيس شركة المساهمة القائمون بإدارتها والذين لم يستدعوا لكل أجل من جمعية القانون**"[1].

ومنه يتضح لنا أن جرائم الشركات التجارية تعرف بعض الاستثناءات مقارنة بالجرائم العادية، التي تكون السلوك الايجابي وهو الغالب فيها وجرائم الشركات التجارية تأخذ صورة السلوك السلبي في الغالب حيث يهيمن فيها فعل الامتناع وهو ما لم توضحه أعلاه المادة ويفهم من العبارات التالية:" لم يضعوا"،"ولم يعملوا"،" لم يستدعوا"، أنها سلوك سلبي[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

إن الأصل في الجرائم هو تطبيق مبدأ:"**لا جريمة وعقوبة بدون ركن معنوي**"، فالأصل في الجريمة توافر عنصر العقد أو العمد فيها أما الاستثناء فهو لا تقوم هذه الجرائم على أساس الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط، وبالرجوع إلى القواعد المطبقة على جرائم الشركات التجارية نجد أن أغلبها تقوم على العمد بارتكابها حيث يعلمون بالجريمة ويريدون نتيجتها ومن الأمثلة: المادة 800 فقرة 4 تنص:"**المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموال أو قروض للشركة، يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة**".

1- **ناجية شيخ**، مرجع سابق، ص 19.

2- المرجع نفسه.

وأضافت الفقرة 5 تنص:"**المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية صلاحيات التي أجزوا عليها والأصوات التي كانت تحت تصرفهم، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة**"[1].

والمادة 803 من القانون التجاري تنص:"**يعاقب بالحبس المسيرون الذين يتخلفون من التعمد**". والمادة 811 فقرة 3 تنص: "**يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريون العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة**".

ويتضح أن المشرع الجزائري، قد سوا بين توافر العلم والجريمة وارتكابها عن عمد وسوء نية وبين عمد العلم بالجريمة والإغفال عنها والإهمال بها[2].

1- **ناجية شيخ**، مرجع سابق، ص ص 19-20.

2- المرجع نفسه، ص ص 19-20.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالتأسيس والإدارة

يتم من خلال هذا العنوان إلى التطرق في دراسة جرائم التأسيس حيث الجرائم المتعلقة بالتأسيس الشركة (**المطلب الأول**)،والجرائم المتعلقة بإدارة الشركة وحساباتها(**المطلب الثاني**)، والجريمة المتعلقة بالتعسف في أعضاء الإدارة (**المطلب الثالث**) ومنه....

المطلب الأول:

الجرائم المتعلقة بالتأسيس

في هذا الإطار نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي حيث في جريمة إصدار الأسهم (**الفرع الأول**)، وجريمة الاكتتاب الصوري (**الفرع الثاني**)، وجريمة التداول والتعامل (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

جريمة إصدار الأسهم

نصت المادة 806 من القانون التجاري على أنه:"**يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها والذين أصدروا الأسهم سواءا كان قيد التسجيل التجاري أو في وقت كان،إذا حصل القيد بطرق الغش أو بدون إتمام الإجراءات التي تأسس تلك الشركة بوجه قانوني**".

وعليه فباعتبار أن إصدار الأسهم بمثابة قرينة على توافر وتحقيق كل إجراءات التأسيس، فإن إصدارها قبل القيد في السجل التجاري[1].

1- **ناجية شيخ**، محاضرات في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، 2019-2020.

أو في أي وقت كان قد حصل على القيد بواسطة غش أو دون إتمام إجراءات التأسيس القانونية، فإن هذا التصرف بشكل مخالفة يعاقب عليها في القانون،بموجب المادة 806 السابقة الذكر أعلاه[1].

الفرع الثاني

جريمة الاكتتاب الصوري

إن الاكتتاب الصوري يأخذ صور عديدة تتمثل كالتالي:

أ. التأكيد عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوع وصحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية، وأعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة،قد سددت أو قدمت للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية، أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة[2].

ب. القيام عمدا بإخفاء الاكتتابات أو الدفعات عن طريق نشر الاكتتابات أو الدفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة أو محاولة الحصول على الاكتتاب أو الدفعات.

ج. الحث عمدا على الاكتتابات والدفوع على نشر أسماء أشخاص لم يعينها خلافا للحقيقة باعتبارهم ألحقوا بمنصب العمل في الشركة....[3].

د. المنح غشا حصة عينية، أعلى من قيمتها الحقيقية.

وعليه فإن الاكتتاب الصوري تخضع لقواعد محددة في القانون الجزائري، والتي تكون مثبت بعقد توثيقي يتضمن تصريحات الأسس، فإن كل البيانات الصورية التي يصرح بها

1- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأعمال التجارية للشركات التجارية ، د.ط، دار الجامعية، د.ب، سنة 1972، ص 30.

2- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، د.ن، الجزائر، سنة 2002، ص 27.

3- **ناجية شيخ**، محاضرات في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، مرجع سابق، ص 24.

المؤسس وكل عمليات الإخفاء للاكتتاب أو الغش في أسماء الأشخاص أو الحصص العينية المقدمة ترتكب جنحة.

حيث المشرع الجزائري، أعطى عقوبة لكل مخالف بعقوبة الحبس المحدد لمدة تتراوح من خمسة سنوات إلى 6 سنوات و بغرامة مالية ب 20.000دج إلى 200.000دج[1].

الفرع الثالث

جريمة التداول و التعامل

إن التداول في أسهم عينية لا يجوز التعاول فيها قبل انقضاء الأجل وكذلك التعامل بالأسهم، وفي الأخير لابد من التعامل بين الطرفين، بين الاكتتاب الصوري والأسهم،حيث الاكتتاب هو الإعلان اللاإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقييم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول[2].

أما الأسهم: هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل جزئي من رأسمالها،فهو ممثل حق المساهم أو الشريك في الشركة مثلما تنص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري[3].

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 28.

2- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 28.

3- المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة وحساباتها

في هذا الإطار نتطرق إلى الحديث عن الجريمة المتعلقة بإدارة الشركة بثلاث فروع كالتالي حيث جريمة توزيع الأرباح الصورية(**الفرع الأول**)، وتحديد أركانها(**الفرع الثاني**)، وكذا عقوبتها(**الفرع الثالث**)، ومنه نبدأ.

الفرع الأول

جريمة توزيع الأرباح الصورية

تمثل الأرباح الغاية المثالية من إنشاء شركات تجارية ويتم توزيعها بالتساوي أو حسب المساهمة في رأس مال الشركة،أو بطريقة أخرى متفق عليها من الشركاء، وحماية المساهمين والضمان العام للدائنين،فإن المشرع الجزائري قد تدخل فيها بتجريم عمليات توزيع الأرباح الصورية لأن التوزيع ينطوي على المساس برأسمال الشركة.

وطبقا لذلك، فإن كل توزيع الأرباح أو الأموال لابد أن يكون مطابقا يتطلب لقيام به لضوابط قانونية، حيث نصت المادة720 من القانون التجاري الجزائري حيث ان "**تتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي،من السنة المالية،بعد طرح المصاريف وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاسهالات والمؤونات**".

وبذلك تكون كل توزيع للأموال قبل طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة يعتبر توزيعا صوريا[1].

1-مسعود الخيتر، النظرية العامة للجريمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،سنة 2014-2015.

الفرع الثاني

أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية

ومن أجل هذا العنصر الذكر أعلاه، يتم تناول مجموعة من الأركان للجريمة المتمثلة في توزيع الأرباح الصورية وهي كالتالي:

أ. الركن القانوني لها(الشرعي):

إذا كانت القواعد العامة المألوفة تنص على أنه:"**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**" وتطبيقا للمادة 01 من قانون العقوبات،فإن حقا يوجد نص قانوني يلزم توزيع الأرباح الصورية ويوقع عليها جزاء وهو ما ورد فيه بالضبط في المادة 811 من فقرة01 من القانون التجاري الذي نص"...**يعاقب**..."،وكذلك حسب المادة 800 من فقرة02 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب. الركن المادي للجريمة:

يتطلب لقيام جريمة توزيع الأرباح الصورية أن يكون توزيع الأموال وهي أرباح غير محققة فعلا أما لعدم وجود جرد أو سبب يقدم قوائم جرد لكنها مغشوشة، أي مخالفة للقانون، يقصد بالجرد أن تقوم الشركة بتسجيل كل أصولها (حقوقها)،وخصومتها(الديون) في نهاية كل سنة مالية[1]، وبناءا على ذلك، يمكن أن تصنف إلى حالة عدم وجود الجود الناضل الوقوع نوعا،مقارنة مع حالة وجود الجرد لكنه مغشوش، وهنا تقع مهمة اكتشاف الغش من مجلس المراقبة ومراقب الحسابات.

1- **محي الدين خزف**، مذكرات في القانون التجاري، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1980، ص 70.

ج. الركن المعنوي لجريمة توزيع الأرباح الصورية:

تتمثل في نية الفاعل في اقتراف الجريمة وذلك ما يؤدي إلى النفي إذا الجريمة هنا عمدية كونها تنطلق من فعل العقيد في ارتكابها وهذا يتوافر عنصر العلم بالجريمة وإرادة نتائجها المحققة.

وتجدر الإشارة أن الفاعل، أي المخالف للقانون له صفة معينة قد تكون متماثلة رئيس مجلس الإدارة القائمين بإدارتها والمديرون وهذا بنص الفقرة01 من المادة 811 من القانون التجاري على أنه:"معاقب....." [1]

الفرع الثالث

عقوبة جريمة توزيع الأرباح الصورية

تنص الفقرة 02 من المادة 800 على أنه:"**يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج،أو إحدى هاتين العقوبتين فقط،المسيرون الذين تعمدوا توزيع الأرباح الصورية بين الشركات بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش**".

وذلك عندما أضافت الفقرة 01 من المادة811: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، تقدر بـ 20.00دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط،رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والمديرون العامون الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح الصورية على المساهمين،دون تقديم ميزانية قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة**".

1- **محي الدين خرف**، مرجع سابق، ص 70.

فعليه الجرد نفسه مع كل مرحلة، فالمشرع الجزائري، كيف جريمة توزيع الأرباح الصورية بالجنح، وقرر لها العقوبات المطبقة على الجنح، وهو جزاء يمس حرية المخالف (الحبس) ووبذمته المالية(الغرامة) أو إحدى العقوبتين فقط.

أمثلة عن الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركة(نشر وتقديم ميزانية غير صحيحة التي لها نفس الجزاء والغرامة) [1].

المطلب الثالث

الجريمة المتعلقة بالتعسف في أعضاء الإدارة

في هذا الإطار نتطرق إلى أهم الفروع منها نتحدث على جريمة الاستعمال التعسفي للأموال(**الفرع الأول**) وبه الأركان في(**الفرع الثاني**)، وتحديد عقوبتها في (**الفرع الثالث**) ومنه نبدأ

الفرع الأول

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن المشرع الجزائري، يعمل على تجريم فعل التعسف في استعمال أموال الشركة، ولعل الهدف من ذلك،هو حماية الشركات التجارية من أفعال مسيرتها التعسفية، وبالنسبة للشركات المعمول بها، فهي تكمن في كل من الجرائم المقترفة من شركات المساهمة، وكذلك من الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

1- **محي الدين جرف**، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني

أركان جريمة التعسف في استعمال مال الشركة

تتطلب الجريمة إلى توافي أركانها الثلاثة المتمثلة في:

أ. الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القانون التجاري وبالضبط من المادة 800 فقرة 4 بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بموجب المادة 811 في فقرة 03 بخصوص شركات المساهمة[1].

ب. الركن المادي للجريمة:

يكون الركن المادي هو ذلك السلوك المقترف من الشخص له صفة معينة، كميترون رئيس مجلس الإدارة،أو المدير العام أو القائم بالإدارة أو مصفي الشركة.

حيث يشمل الركن المادي على سلوكيين مختلفين هما:

- استعمال الأموال: ويكون ذلك الاستعمال مخالف لمصالح الشركة.
- بالنسبة لاستعمال المال: يجب أن يكون المال لصاحب الشركة أي كل من يدخل في أصول الشركة سواءا كان مال منقول أو عقار.
- بالنسبة للمال المستعمل لمخالفة مصالح الشركة: أي يهدف إلى تحقيق أغراض شخصية أو لتحصيل شركة أخرى على ذلك فيها مصالح مباشرة[2].

1- **محمود مختار أحمد بربري**، قانون المعاملات التجارية،الشركات التجارية،الطبعة الثانية،دار النشر بالقاهرة، د.ن، سنة 1983، ص55.

2- **محمد سلامة**، قانون العقوبات الجرائم المتضرر بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النشر للفكر العربي، د.ب، سنة 1982.

الركن المعنوي للجريمة: حيث يكون الفاعل على علم تام بما يفعله،أي له نية العقيد في الجريمة مع كامل التخطيط والتدبير،وهذا ما يفهم من عبارات المادة 811 من الفقرة الثالثة(03) من القانون التجاري[1].

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة(الاستعمال التعسفي لأموال الشركة)

بالرجوع إلى المادة 800 من القانون التجاري،وبالضبط إلى الفقرة 4،فإننا نستخلص العقوبة المقررة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر بد20.000دج إلى 200.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك يمكن استعمالهم عن سوء نية الأموال المتعلقة بالشركة مع عمهم بالاستعمال المخالف لمصالحها.

والأمر نفسه مع شركة المساهمة،حيث تنص المادة 811 من الفقرة 3 من القانون التجاري على أن توقيع الجزاء نفسه على رئيس مجلس الشركة المساهمة، والقائمون وبإدارتها عند استعمالهم عن سوء نية الأموال الشركة،أي أن العقاب يكون من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 200.000 دج.

أمثلة عن بعض الجرائم الأخرى:(جريمة الاستعمال التعسفية للسلطات) (الحق في التصرف في الأصوات):حيث هذه الجرائم لها نفس العقوبات من حيث الغرامة والجزاء[2].

1- **محمد سلامة**، مرجع سابق

2- المرجع نفسه،

المبحث الثالث

المخالفات والجزاءات للشركات التجارية

في هذا الإطار يتم التطرق إلى التحدث عن المخالفات،وهذا بتقسيمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:حيث نتكلم عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال الشركة(**المطلب الأول**)، وانقضاء الشركات التجارية(**المطلب الثاني**)، ومنه التصفية في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال الشركة

يتم التطرق من خلال العنوان إلى تقسيم المطلب إلى فرعين هما كالتالي،حيث المخالفات المترتبة عن أثناء زيادة رأس مال الشركة(**الفرع الأول**)، وكذلك المخالفات المقترفة أثناء تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الجزاءات المطبق عليها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المخالفات المترتبة أثناء زيادة رأس مال الشركة المساهمة

من خلال المادتين 822 و826 من القانون التجاري، يتضح أن المخالفات تتمثل في:

- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة.
- إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس.
- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يمتلكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية.
- عدم منح المساهمين أجل 30 يوما على الأقل إبتداءا من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقوقهم[1].

1- **ناجية شيخ**، مرجع سابق، ص 27.

وعليه فإن هذه السلوكات تعتبر بمثابة الركن المادي للمخالفات في حين الركن المعنوي يتمثل في العقد الجنائي عند المخالفين، وهو ما تؤكده المادة 825 من القانون التجاري الذي ينص على أنه:"**يعاقب بالحبس من الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات الغير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبحث**".ومن هذا يتم التكييف مثل المخالفات العمدية التي تتطلب العقد في ارتكابها.

- وتترتب عن الأفعال التي ذكرناها سابق إلى جزاءات متنوعة حيث: الجزاءات المقررة في المادة 822 من القانون التجاري(غرامة تقدر ب20.000دج إلى 200.000دج).
- الجزاءات المقررة في المادة 823 من نفس القانون هي (غرامة تقدر ب 20.000دج إلى 400.000دج).
- الجزاءات المقررة في المادة 824 من نفس القانون (غرامة تقدر ب 20.000دج إلى 500.000دج).
- ويعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات كاملة[1].

الفرع الثاني

الجزاءات المقترفة أثناء تخفيض رأس مال شركة المساهمة والجزاء المطبق عليها

يفهم من مضمون المادة 827 من القانون التجاري ان هناك المخالفات لا تخرج عن :

- تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

- عدم تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك.

1- **ناجية شيخ**، مرجع سابق، ص 27.

– عدم نشر تخفيض في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة المؤهلة لقبول الإعلانات القانونية[1].

وبذلك نستخلص ان تلك الممارسات الغير القانونية هي بمثابة الركن المادي المكون للمخالفات وهي من قبل المخالفات العمدية التي تتطلب العقد في ارتكابها،وهذا ما نصت عليه المادة 827 من نفس القانون في الفقرة الاولى على أنه:"**يعاقب الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة**"، أما عن صفة الفاعل فيمكن أن يكون من شركة المساهمة والقائمون بإدارتها،والجزاء المسلط عليه تتمثل في المخالفات بحيث المادة827 من نفس القانون وبنفس الغرامة وحيث أحدهما أدنى والأخرى أقصى الأدنى: مقدر بغرامة مالية تتراوح من 20.000دج ولا يمكن النزول عنه والأقصى: مقدر بغرامة مالية تتراوح من 200.000دج لا يمكن تجاوزه.

المطلب الثاني

انقضاء الشركات التجارية

في هذا الإطار نتطرق إلى ذكر أسباب الانقضاء**(الفرع الأول)**، وكذلك آثار الانقضاء **(الفرع الثاني)** ومنه كالتالي:

الفرع الأول

أسباب انقضاء الشركة التجارية

هناك الأسباب العامة وكذلك الأسباب الخاصة،يؤدي إلى انقضائها أي إلى حلها حيث: الأسباب العامة تكون بقوة الفاعلون والأسباب الخاصة بقوة تتمثل في تخلف ركن من أركان العقد[2].

1– **ناجية شيخ**، مرجع سابق، ص 31.

2– المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني

آثار الانقضاء

عند حل الشركة (أي انقضائها)،أي في حالة دخول الشركة التصفية التي هي تعد المرحلة النهائية من وجودها حيث تكون بمثابة نتيجة قانونية حيث يكون السبب فيها بانتهاء آجالها وإفلاسها[1].

المطلب الثالث

التصفية

في هذا الإطار من خلال العنوان قسمنا المطلب إلى أربعة فروع بتعريف التصفية(**الفرع الأول**)، وذكر أسبابها في(**الفرع الثاني**)، والسلوك الإجرامي للمصفي(**الفرع الثالث**)، وكذلك الجزاء المسلط على المصفي في (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

تعريف التصفية

يقصد بعملية التصفية،تلك الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة،بغرض تقديم ما تبقى من أموال بين الشركات على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة، واستفاء حقها،سواء كانت على عاتق الشركات أو على الأخير.

حيث تعتبر مرحلة التصفية بمثابة مرحلة لاحقة لحل الشركة،حيث يعتبر طبيعة لحل الشركة وهي عملية قانونية تبدأ من إثر انقضاء الشركة ويستمر إلى غاية انتهاء كل نشاطاتها التجارية واستيفاء حقوقهم ودفع ديونها كاملة[2].

1- **ناجية شيخ**، المرجع السابق، ص 30.

2- **نسرين شريفي**، مباحث في القانون التجاري في الشركات التجارية، دار النشر ببلقيس، الجزائر، سنة 2013، ص 35

الفرع الثاني

أسباب التصفية

أ. **الأسباب العامة:** يعود إلى الشركات وهذا في:

- حالة الاتفاق بين الشركاء في انقضاء الشركة.
- حالة الاندماج.

ويعود إلى حالة قوة القانون وهذا بـ[1]:

- انتهاء آجال الشركة.
- شهر إفلاسها.
- هلاك رأس مال الشركة.
- اجتماع حصص الشركاء في شريك واحد.

ب. الأسباب الخاصة: تتمثل في:

- بطلان عقد الشركة بسبب تخلف ركن من أركانها وهو بطلان مطلق.
- وجود عيب في إدارة الشركة كالغلط التدليس(وهذا بطلان نسبي).

وعليه فإن انقضاء الشركة تعود إلى أسباب عامة وخاصة،حيث تتبع بعملية التصفية، ومنه نص المشرع الجزائري من المادة 766 من القانون التجاري على أنه:"**تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب الحل**".

كما حرم المشرع الجزائري في الإطار نفسه،إحالة كل جزء أو جزء من مال الشركة إلى المصفي أو مستخدميه أو ازدواجية أو فروعه،حيث منح المشرع الجزائري هذا التنازل بموجب المادة 771 من نفس القانون[2].

1- **نسرين شريفي**، مرجع سابق، ص 35.

2- **نسرين شريفي**، مرجع نفسه، ص 36.

الفرع الثالث

السلوك الإجرامي الذي نص عليه المشرع الجزائري

من خلال ما سبق ذكره، تتضح لنا مجموعة من السلوكات الإجرامية التي نص عليها المشرع الجزائري في مواجهة المصفي،حيث قد يتعرض هذا الأخير إلى المساءلة الجزائية كلما أخل بأحد التزاماته القانونية المفروضة عليه من طرف القانون، وهذا ما تبين في المواد التالية(838-839-840) من القانون التجاري الجزائري مع عدم نفي وجود بنود أخرى في قوانين أخرى تطبق المسؤولية أيضا على المصفي كحالة ارتكابهم لمجموعة من الأفعال لجريمة التفليس بالتقصير مثل ما ورد في المادة 378 من قانون العقوبات وكذلك المادة 379 من نفس المبدأ دائما الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس وبذلك فإن هذه الشركة،الواقعة تحت التصفية، تدعي مالكه لأموالها ومحتفظة بذمتها المالية كذلك[1].

الفرع الرابع

الجزاء المسلط على المصفي

يعتبر المصفي بمثابة المسير الوحيد والممثل الشرعي للشركة،قيد التصفية،فهو يتولى مهامها بإدارة ما تبقى من حياتها بشكل يكفل إرجاع الأموال إلى صاحبها طبقا لما نصت عليها المادة 788 من الفقرة 01 و02 من القانون التجاري حيث تنص على أنه:"**يمثل المصفي الشركة تكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد المتبقي**".

وعليه في حالة إساءة المصفي لتسيير أموال الشركة أو في حالة تسديد هذه الأموال والمساس بحقوقهم (الشركاء)،فإن المشرع الجزائري يفرض عليه جزاءات صارمة، لذلك من أجل الحفاظ على أموال الشركة التي تكون في نهاية حياتها (التصفية)، فإن المادة 840 من

1- **ناجية شيخ**، محاضرات ملقاة على طلبات السنة الأولى ماستر، المتعلقة بالجرائم في الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، سنة 2019-2020، ص 35.

نفس القانون[1]، نصت صراحة بهذه المسألة حيث جرمت بعض الممارسات التي قد يقوم بها المصفي إثر إدارية لاختصاصاته المخولة قانونيا، ونميز في إطار الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري من تلك الناحية عن استعمال أموال الشركة أو ائتمان الشركة محل التصفية لأغراضها الخاصة، ومن الممارسات التي تدخل في إطار إحالة مال الشركة للغير بواسطة التنازل عنها حيث الذي يمنحه القانون له.

1- المادة 840 من نفس القانون، مرجع سابق.

خاتمة

نستخلص مما سبق أن الشركات التجارية لها جرائم عديدة، وبمختلف أنواعها، وخصوصيتها أيضا، كما أننا ميزنا جرائم الشركات التجارية أنها مجموعة من الخصوصيات، تنفرد ن باقي الجرائم المألوفة والتقليدية وأيضا لا تقوم هذه الجرائم إلا بوجود أركان لاكتمالها أولها يكمن في الركن الشرعي ثم الركن المعنوي وبعده الركن المادي، حيث لكل جريمة لها عقوبة حسب مخالفتها، لان من خلال ما سبق القول سابقا، يتضح عدد هائل من السلوكات الإجرامية التي نص عليها المشرع الجزائري في مواجهة المضفي، حيث هذا الأخير يعرض إلى المساءلة الجزائية كلما أخل بالتزاماته القانونية المفروضة لديه من طرف القانون، وكذلك تركيزها على المواد(838-839-840) من القانون التجاري، أما المضيفين كحالة ارتكابهم لمجموعة من الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتقصير مثلها ورد في المادة 379 من قانون العقوبات.

كما أنه يتضح من خلال ما سبق أن الشركات التجارية تتعرض لاعتداءات كثيرة ومختلفة، من طرف الأشخاص القائمين على إدارتها وتسييرها من رئيس أو مدير أو مقضي...الخ.

غير أنه لاحظنا في التحليل السابق، أن المشرّع الجزائري حدد الالتزامات والمسؤوليات للمشير من خلال كل مراحل حياة الشركة التجارية، حيث يمكن له أن يفترض أخطاء أو الإخلال لالتزامه، حيث يتعرض للمخالفات أو الجنح، هذا طبق لأحكام الواردة في أحكام القواعد العامة في القانون التجاري، حيث أن هذه الأحكام نجدها تتسم بالخصوصيات التي تخرج عن تلك المألوفة في القانون العام، الذي يقيد به قانون العقوبات.

وكما أن المشرّع الجزائري عبّر صراحة على مواقف كثيرة، بشأن الرّكن المعنوي للجريمة في جرائم الشركات، حيث توافر العقد الجنائي والعمد في افتراض الأخطاء.

فنجده يطبق العقوبات على الشركات التجارية باعتبارها أشخاصا معنوية خاصة وهي عقوبات أصلية كالغرامة المالية، وأخرى عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والحل بالإضافة إلى جزاءات أخرى، ماسة ببعض الحقوق وهي مكرسة في المادة 18 مكرر 01.

فإن السياسة العقابية المتعلقة بالشركات التجارية، نجد أن المشرّع الجزائري حددها صافي المادة 05 من قانون العقوبات، حيث قسمتها إلى ثلاثة أقسام(جنح، مخالفات، جنايات) وهذا ما يستنتج من خلال مقدار الجزاء المطبق على الفعل الإجرامي، حيث أيضا نجد المشرّع منح للقاضي السلطة التقديرية الكاملة بالحكم الجزاء المناسب والذي لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى، كما نستخلص أيضا مقدار الجزاء السالب للحرية المعتمد من المشرّع أنه تم تغليب الطابع الجنحي على جرائم الشركات التجارية.

وكما أن هذه العقوبات تكون بغرامة مالية بمثابة عقوبة جنائية، يلتزم المحكوم عليه بالدفع بمبلغ من المال إلى خزينة الدولة، فهي تعتبر جزاء بعيب المخالف في ذمته المالية، فهي عقوبة مقدرة بالحبس بحدين أقصى وأدنى، ينطق بها القاضي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- **أحمد محرز**، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر، 1984.

2- **أحمد مختار البربري**، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، د.د.ن، د.ب.ن، سنة 1981.

3- **سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر بالقاهرة، د.ب.ن، سنة 1983.

4- **عباس حلمي المترلاوي**، القانون البخاري، الشركات البخارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5- **عبد الرحمان أبو الحلق**، القانون التجاري الجزائري، الشركات والأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1992.

6- **عبد القادر بقيرات**، مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر بن عكنون، الجزائر، 2011.

7- **محمد سلامة**، قانون العقوبات الجرائم المتضرر بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النشر للفكر العربي،د.ب، 1982.

8- **محمد سلامة**، قانون العقوبات، الجرائم المتضررة بالمصلحة العامة، دار النشر الغرب، د.ب، سنة 1982.

9- **محمود مختار أحمد بربري**، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النشر بالقاهرة، د.ن، سنة 1983.

10- **محي الدين خزف**، مذكرات في القانون التجاري، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1980.

11- **مصطفى كما طه**، القانون التجاري، الأعمال التجارية، والشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة، د.ب، سنة 1972

12- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأعمال التجارية للشركات التجارية ، د.ط، دار الجامعية، د.ب، سنة 1972.

13- **نادية فضيل**، أحكام الشركة طبقا لأحكام القانون الجزائري التجاري، الطبعة الثانية، د. ن، الجزائر، 2002.

14- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، د.ن، الجزائر، سنة 2002.

15- **نسرين شريفي**، مباحث في القانون التجاري في الشركات التجارية، دار النشر بيلقيس، الجزائر، سنة 2013.

16- **يوسف المولود عماري**، أحكام الشركات التجارية، د.ط، دار النشر العرب، وهران، سنة 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**مسعود الخيتر**، النظرية العامة للجريمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015.

ثالثا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم
2. قانون رقم 87-20، مؤرخ في 23 سبتمبر 1978، المتضمن قانون المالية سنة 1988، ج.ر ج.ج عدد 54، الصادر في 28 ديسمبر 1987.
3. قانون رقم 88-04، مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على مؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 13 يناير 1988.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري،
5. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 2003، متعلق بالجرائم المتخصصة في الأموال، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 15 جوان 2002، معدل ومتمم في 2003، وبعدها 2010.
6. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المتعلق بقانون المالية لسنة 1988، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 16 ديسمبر2014، يتعلق بالجريمة، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 17 يوليو 2015، معدل ومتمم في سنة 2014 من قانون العقوبات.

خامسا: المحاضرات

1-**ناجية شيخ**، محاضرات في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة ملقاة على الطلبة السنة الأولى ماستر، السنة الجامعية، 2019-2020.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: التطور التاريخي للشركات التجارية.....02
المبحث الأول: الشركات في التشريعات القديمة.....03
المطلب الأول: تطور الشركات في القانون الحامورابي.....03
الفرع الأول: الشركات التجارية في القانون اليوناني.....03
الفرع الثاني: الشركات في القانون الروماني.....05
المطلب الثاني: تطور الشركات في قانون العرب.....06
الفرع الأول: الشركات في القانون الوسطى.....07
الفرع الثاني: الشركات في القرن الثامن عشر.....07
المبحث الثاني: الشركات التجارية.....10
المطلب الأول: مفهوم الشركة.....10
الفرع الأول: تعريف الشركة.....10
الفرع الثاني: أهمية الشركة.....11
المطلب الثاني: تمييز الشركة التجارية عن الشركات الأخرى.....11
الفرع الأول: التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية.....12
الفرع الثاني: التمييز بين الشركة والجمعية.....12
المبحث الثالث: عقد الشركة.....13
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.....13
الفرع الأول: الرضا والأهلية.....13
الفرع الثاني: السبب والمحل.....14
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة للشركة.....15
الفرع الأول: تعدد الشركات.....15
الفرع الثاني: تقديم الحصص.....16

أولا: الحصة النقدية.....16
ثانيا: الحصة العينية.....16
ثالثا: حصة عمل.....18
الفرع الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر.....18
الفرع الرابع: نية المشاركة.....19
الفصل الثاني: الجانب الموضوعي الذي تتميز به الشركات.....21
المبحث الأول: جرائم الشركات التجارية.....22
المطلب الأول: مفهوم الجريمة.....22
الفرع الأول: تعريف الجريمة.....22
الفرع الثاني: خصائص الجريمة.....23
الفرع الثالث: أنواع الجرائم.....24
المطلب الثاني: أركان الجريمة.....25
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة (القانوني).....25
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.....26
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....28
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالتأسيس والإدارة.....30
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتأسيس.....30
الفرع الأول: جريمة إصدار الأسهم.....30
الفرع الثاني: جريمة الاكتتاب الصوري.....31
الفرع الثالث: جريمة التداول و التعامل.....32
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة وحساباتها.....33
الفرع الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية.....33
الفرع الثاني: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية.....34
الفرع الثالث: عقوبة جريمة توزيع الأرباح الصورية.....35

المطلب الثالث: الجريمة المتعلقة بالتعسف في أعضاء الإدارة.....36
الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.....36
الفرع الثاني: أركان جريمة التعسف في استعمال مال الشركة.....37
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة(الاستعمال التعسفي لأموال الشركة).....38
المبحث الثالث: المخالفات والجزاءات للشركات التجارية.....39
المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال الشركة.....39
الفرع الأول: المخالفات المترتبة أثناء زيادة رأس مال الشركة المساهمة.....39
الفرع الثاني: الجزاءات المقترفة أثناء تخفيض رأس مال شركة المساهمة والجزاء
المطبق عليها.....40
المطلب الثاني: انقضاء الشركات التجارية.....41
الفرع الأول: أسباب انقضاء الشركة التجارية.....41
الفرع الثاني: آثار الانقضاء.....42
المطلب الثالث: التصفية.....42
الفرع الأول تعريف التصفية.....42
الفرع الثاني: أسباب التصفية.....43
الفرع الثالث: السلوك الإجرامي الذي نص عليه المشرع الجزائري.....44
الفرع الرابع: الجزاء المسلط على المصفي.....44
خاتمة.....46
قائمة المراجع.....48
الفهرس.....53

الملخص

من خلال ما درسنا أن المشرع الجزائري تحدث على خصوصيات جرائم الشركات، حيث أبرز تطور الشركات في مختلف العصور، فمن الجانب الشكلي لها، قام إلى تعريف الشركة وخاصة تمييزها عن الشركات الأخرى، وأما الجانب الموضوعي بتقديم تعريف للجريمة وخصائصها، وكذا الأنواع والأسباب لقيامها، ولاسيما الأركان، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتأسيس والإدارة وكذلك وهذا بينه المشرع في المادتين (800-811) من القانون التجاري، وأيضا الجرائم المتعلقة بالتعسف في أعضاء الإدارة وهذا مبين في الفقرة الأولى من المادة (800) من القانون التجاري وكذلك الفقرة الثالثة من 811 من القانون التجاري.

كما أكد على هذه الجرائم بإتخاذ تدابير آمن وجزاءات ومخالفات وخاصة المتعلقة بزيادة أو إنخفاظ رأسمال الشركة.

وأخيرا المشرع الجزائري نص على السلوك الإجرامي وكيفية مواجهته، مثل (المصفي) ورأي أن المساءلة الجزائية هي الوسيلة التي تعاقب المصفي الذي أخلى بإلتزاماته وهذا مبين من المواد (838-839-840) من القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية

الشركة؛ الجريمة؛ شركات التجارية؛ الجرائم المتعلقة بالتأسيس؛ الإدارة؛ التعسف في أعضاء الإدارة، التمييز؛ المخالفات والعقوبات؛ المساءلة الجزائية؛ زيادة مال الشركة؛ إنخفاظ رأسمالها؛ التصفية.